مستقلين بالتصرف و يتصرفان معا في الكل بان يتصرف كل منهما مع صاحبه
فيما بيده وبيد صاحبه لانه اذا كان المال بيدهما كان التصرف بيد كل منهما مجاز
ان تعين ذلك التصرف هذا اذا انقسم الموصي فيه فان لم ينقسم جعله الحاكم تحت
يدهما كان يجعلانه في بيت ويقفلانه وان تراضيا بنايب لهما في الحفظ
فذاك واضح والا حفظه القاضي هذا اي ما ذكر من التفصيل في وصيي التصرف
اذا اختلفا في الحفظ الي وقت التصرف اما وصيا الحفظ فلا ينفرد احدهما
بحال فصل للموصي الرجوع عن الوصية متي شا وللوصي ان يعزل نفسه
متي شا لان الوصية جايزة من الطرفين كالوكالة هذا ان لم تتعين عليه الوصية
ولم يغلب علي ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره والا فليس له ذلك
قال الاسنوي وعلي هذا لو لم يقبل فهل يلزمه القبول منه نظر يحتمل اللزوم
لقدرته علي دفع الظالم بذلك ويحتمل خلافه انتهي والاوجه الاول ان
تعين طريقا في الدفع قال الاذرعي ولو غلب علي ظن الموصي ان عزله لوصيه
مضيع لما عليه من الحقوق او للاموال او لاولاده باستيلا ظالم او بخلو الناحية
عن حاكم امين فيظهر انه لا يجوز له عزله ويقضي الوصي دين الصبي وغرمه
الذي لزمه وزكاته وكفارة قتله ثم لو كان لا يري وجوب الزكاة في ماله كالحنفي
فالاحتياط له ان يحسب زكاته حتي يبلغ فيخبره بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم كما مر
بيانه في اول كتاب الزكاة والمصنف جعل ما عدا الدين مغايرا له والاصل جعله
داخلا فيه حيث قال ويقضي الديون التي علي الصبي من الغرامات والزكوات
وكفارة القتل والامر في ذلك سهل وينفق عليه وعلي من تمونه بالمعروف
وهو ترك الاسراف والتقتير فان اسرف ضمن الزيادة وهذه تقدمت مع زيادة
في كتاب الحجر ويشتري له خادما ان لاق به واحتاج اليه فان احتاج الي اكثر من خادم
زيد بحسب الحاجة فرع يقبل الوصي بيمينه اذا نازعه الولد بعد كماله
في دعوي التلف والانفاق عليه وعلي ممونه وعدم الاسراف في الانفاق عليهم
بان ادعي ما يليق بحالهم لان الاصل عدم الخيانة ولعسر اقامة البينة في الاخيرين
لا ان عين قدر ما ادعاه من الانفاق وكذبه الحس فلا يقبل قوله بل يقبل قول
الولد في الزايد ولا يقبل قول الوصي في تاريخ موت الاب كان قال مات
من ست سنين وقال الولد من خمس واتفقا علي الانفاق من يوم موته لان
الاصل عدم الموت في الوقت الذي يدعيه ولسهولة اقامة البينة علي الموت
ومثله ما لو نازع الولد الوالد او الوصي او القيم في اول مدة ملكه للمال الذي انفق عليه
منه ولا في دعوي رد المال اليه بعد كماله لقوله تعالي فاشهدوا عليهم ولو قبل
قوله لما احتيج الاشهاد ولان الاصل عدم الرد ولسهولة اقامة البينة عليه ولا يجب
بيعه لحاجة او غبطة لان الاصل عدمهما واستمرار ملكه وتقدم هذا مع زيادة في

كتاب

كتاب الحجر وغير الحاكم كالوصي فيما ذكر صرح به الاصل وكذا الاب والجد الا في دعوي
البيع لما ذكر فيصدقان بيمينهما لوفور شفقتهما كما مر في كتاب الحجر ايضا واما
الحاكم فقال القمولي انه كالوصي وقال السبكي مرة انه يقبل قوله بلا يمين ان كان
باقيا علي ولايته والا فعندي نظر واطلاق صاحب التنبيه يقتضي انه كالوصي
وفي كلام الجرجاني اشارة اليه ثم قال مرة اخري في فتاوي بعد ذكره ما قاله
في المرة الاولي والذي يظهر لي الان وهو الحق انه يقبل قوله وان لم يبق علي ولاية
لانه حين تصرف كان نايب الشرع وامينه مثله انتهي فعنده يقبل قولهما بلا يمين
والاوجه انه لا يقبل بدونها كالاب والجد وان بلغ الصبي مجنونا او سفيها
استمرت ولاية الوصي كما مر في الحجر فصل يدفع الوصي للمبذر نفقة يوم
بيوم او نفقة اسبوع باسبوع علي ما يراه ويكسوه كسوة مثله فان كان يتلفها
هدده ثم ان ارتدع فذاك والا قصره في البيت علي ازار وان خرج كساه ووكل به
من يراقبه قال الاذرعي والاقتصار علي الازار في البيت ينبغي في وقت الحر
اما في وقت البرد فبعيد فانه يودي الي هلاكه فيلبسه ما يدفع عنه ضرر البرد
ويراقب في البيت كما يراقب حال خروجه فصل ولا يزوج الوصي الطفل
وان اوصي له بذلك لما مر ولا يبايعه بان يبيع ماله لنفسه وعكسه ولو بالثمن
بثمن المثل في الاولي وبدونه في الثانية وهذه تقدمت مع زيادة في كتاب الحجر
ولا يبيع مال صبي لصبي بينهما لانه لا يتولي الطرفين بخلاف الاب والجد
لقوتهما ولانهما وقد افتي الاذرعي تفقها بانه يجوز لاحد الوصيين ان يشتري من
الوصي الاخر ان كان كل منهما مستقلا لكن اطلق القاضي ان الوصي اذا اراد ان
يشتري من مال الطفل رفع الامر الي الحاكم حتي يبيع منه فلعله محمول علي غير ما افتي
به الاذرعي وقد جري عليه الزركشي في الخادم وتقبل شهادته علي الطفل لا له بمال
كما في شهادة الولد ولا تقبل شهادته له بمال وصي اليه بتفرقة ثلثه فقط
لانه يثبت لنفسه ولاية ولو عبر بدل لا بل ولكان انسب بقول الاصل ولا يجوز
شهادته له بمال وان كان وصيا في تفرقة الثلث فقط قال في الاصل ويجوز لمن
هو وصي في مال معين ان يشهد بغيره مسايل وفي نسخة فصل مسايل
منثورة للوصي التوكيل المعتاد اي ان يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله كالوكيل
قال ابن الرفعة هذا الوجه والذي حكاه الشيخ ابو حامد عن المذهب الجواز مطلقا
وبه جزم المحاملي قال الاذرعي وهو المذهب في البيان وغيره وهو قضية
كلام الرافعي في النكاح في كلامه علي توكيل الولي في التزويج لانه يتصرف بالولاية
كالاب والحاكم بخلاف الوكيل واطال في بيان ذلك وذكر نحوه الزركشي ثم قال
وبالجملة فالصواب نقلا ومعني الجواز مطلقا ولا يخالط الطفل بماله الا في الماكول
كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه مما لا بد منه للارفاق وعليه حمل قوله تعالي وان تخالطوهم

Copyright King Saud University